

محمد ابن طوق المري

فماتت بالولادة فليس عليه الدية. وطئ حرة بالشبهة فحملت وماتت بالولادة. فليس عليه الدية. لكن لو كانت أمة وجبت عليه القيمة فهذه شروع من فروع هذه القاعدة. وسبق ان القاعدة محل خلاف وقد خاف منها - 00:04:40

كثير من كتب القواعد ثم قال وكل ما كان حريما في حكم ما كان له حريما. الحريم له حكم ما هو حريم له. الحريم له حكم ما هو حريم له. الحريم له. الحريم ما - 00:05:10

تحيط بالشيء ويتبعه. له حكم ما هو حريم له. اي له حكم ما هو تبع له. ما يحيط شيء يتبعه في الحكم هذا معنى القاعدة. الذي

يحيط بالشيء يتبع هذا الشيء في الحكم. وهي قريبة من قاعدة التابع - [00:05:30](#)

ومن قاعدة الوسائل لها احكام المقاصد. والدليل على هذه القاعدة حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهم ما الذي سبق في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم ان الحال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى -

[00:05:50](#)

وهات السبراء دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي. يرمى حول الحمى يوشك ان يرتفع فيه او ان لكل ملك

حمى. الا وان حمى الله محارمه. الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله - [00:06:10](#)

الا وهي القلب. ودود الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ما حول الحمى تابعا للحمى في الحرمة جعله يأخذ حكم الحمى.

فجعل محراما كحرمة الحمى. فدل على ان ما كان - [00:06:30](#)

حرما بشيء فهو تبع له في الحكم. من تطبيقات القاعدة ان كل ما يؤدي الى في الحرام فيجب اجتنابه. ومن تطبيقاتها انه يجب غسل

جزء من الرأس مع الوجه ليتحقق غسل جميع الوجه. ويجب غسل جزء من - [00:06:50](#)

مع الذراع ليتحقق غسل جميع الذراع. ويجب غسل ان الساق مع الكعب يتحقق غسل جميع الرجل. ومن فروعها مسألة ساحة

المسجد هل هي من المسجد او لا؟ من قال انها من المسجد قال لان حريم الشيء له حكم ما هو - [00:07:20](#)

كريم له. وعليه اذا قيل امام المسجد فلا يجوز آلا للجنب الجلوس فيها اه لا يباع فيها ويجوز الاعتكاف فيها وهكذا تأخذ احكام

المسجد. ثم قال وكل امرين متى اقيم بينهما اتحاد جنس وفقد بينهما اختلاف مقصود يرد فادخل واحد في الآخر وغير هذا عدة -

[00:07:50](#)

في النادر هذه قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالباً. اذا اجتمع عمران من

جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر ما معنى دخول احدا في الآخر؟ معناه انه يكتفى بفعل احدهما. هذا

معنى انه يكتفى بفعل احدهما - [00:08:20](#)

يدل على قاعدة الاجماع نقله القرافي ابن قدامة فالقاعدة محل اجماع في الجملة. ويدل لها ايضا حديث عائشة رضي الله عنها لما

اهلت بعمره فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت. فمسكت - [00:08:50](#)

مناسك كلها وقد اهلت بالحج. فقالها النبي صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك طواف واحدة بالحج والعمرة.

جعل طوافها لحجها وعمرتها من فروع القاعدة اذا معنى القاعدة انه اذا وجد عملان متفقان في الافعال لكونهما من جنس واحد -

[00:09:10](#)

وليس كل واحد منهما مقصودا لذاته. بل احدهما مقصود لذاته. والآخر ليس مقصودا لذاته. دخل احدهما في الآخر فاكتفى بفعل

احدهما مثلاً من دخل المسجد بعد صلاة المغرب وصلى ركعتين نوى بهما راتبة المغرب وتحية المسجد - [00:09:40](#)

اجزأ ذلك عنهما لهذه القاعدة. هذان يعملان متفقان في الافعال راتبة المسجد. اه المغرب وتحية المسجد. عملان متفقان في الافعال

هما من جنس واحد. وليس كل واحد منهما مقصودا لذاته - [00:10:00](#)

فيرفض احدهما في الآخر. مثلاً صلاة الجنائز وصلاة الفريضة هل يدخل احدا في الآخر؟ هذان العملان هل يدخل احدهما في الآخر؟

لا لماذا؟ لاختلاف جنسهما. احسنت. باختلاف جنسهما. ليسا متحدتي الافعال - [00:10:20](#)

طيب ما عن صلاة الظهر؟ ولم يستيقظ الا بعد العصر. فقال صلاة الظهر وصلاة العصر متفقان في الجنس. كلا الصلاتين اربع

ركعات. اذا اصلي صلاة واحدة تكون بالظهر والعصر. هل يصح هذا؟ لا يصح. لماذا لا يصح - [00:10:50](#)

افعالهما متحدة كل واحد احسنت كل واحدة مقصودة بذاتها قال وفقد بينهما اختلاف مقصود يري. كل واحدة مقصودة بذاتها. ابتسم

صباح الجمعة للجنابة. ونوى بغسله غسل الجمعة ايضا. هل يجزئه عن الجمعة - [00:11:20](#)

نعم يجزئه. احسنتم. صلى سنة العشاء وبها صلاة الاستخارة ايضا. هل يجزئه ذلك نعم يجزئه احسنت. قريب من هذا اذا حصل اكثر

من ناقض للوضوء بان احدث ونام نوما ثقيلًا مثلًا كفاه وضوء واحد. وكذلك اذا تعدد سهوه في الصلاة. كفته - [00:11:50](#)
عزتان لا يلزمه لكل سهو سجدة. وينبغي ان يعلم ان التداخل خلاف الاصل. وفائدة ذلك انك اذا شككت هل هاتان العبادتان

تتداخلان او لا؟ فانك ترجع الى الاصل وهو عدم التناقض - [00:12:30](#)

ثم قال وامن الكلام بالاعمال فانه اولى من الاهمال. هذه قاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله. اهمال الكلام حمله على معنى له ثمرة
حمله على معنى له ثمرة. واهماله حمله على معنى لا ثمرة له. وليس معنى اولى جواز الامرين مع - [00:12:50](#)
ترجيح الاعمال بين مراد وجوب الاعمال. لانه متردد بين وجوب الاعمال ووجوب الاهمال. فاذا قيل الاعمال او لا فمعناه ترجيح وجوب
الاعمال. ومعنى القاعدة انك اذا وجدت كلاما له محملان - [00:13:20](#)

احدهما له ثمرة. والآخر لا ثمرة له. فحملك للكلام على الاول الذي له ثمرة وبديل القاعدة ان الكلام المهمل لغو وكلام العاقل يصان عن
اللغو والعبث ومن باب اول الشارع فلا يصح اعتبار اللفظ لغو مع امكان اعماله والعلماء من جميع المذاهب متفق - [00:13:40](#)
القاعدة من فروعها ان من قال وقفت هذه الدار على اولادي ولم يكن له الا اولاد اولاد. فقال كثير من العلماء انه يحمل قوله الدار على
اولادي على اولاد اولاده. صونا للكلام عن الاهمال. ومن فروعها - [00:14:10](#)
ان من حلف ان لا يأكل من هذه النخلة شيئا. ثم اكل من ثمرها فانه يحسن لان النخلة لا يمكن اكل عيناها فحمل كلامه على ما يخرج منها
ليمكن اعماله - [00:14:40](#)

ان من قال ان من حلف لا يأكل من القدر شيئا. فانه يحمل كلامه على ما يطبخ في القدر لانه لا يمكن حمل كلامه على عين القدر. ولا بد
من اعماله فيحمل على ما يطبخ في القدر - [00:15:00](#)

ومن فروعها التي ذكرها العلماء انه لو قال بزوجته واجنبية احداكما طارق فانه تطلق زوجته. لانه لا يصح اعمال الكلام. الا ما توجه
منه الى زوجته بخلاف الاجنبي فانه اذا وجهته الى اجنبية اذا حملت كلامه على الاجنبية يكون كلامه نوى ثم - [00:15:20](#)
فقال رحمه الله ان الخراج بالضمان يجب الخراج بالضمان هذا لفظ حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الخمسة وحسنه
الالباني الخرج هو الفائدة والمنفعة والغلة وقد ورد في رواية الغلة بالضمان. والضمان المقصود بها به هنا تحمل الشيء اذا تلف -
[00:15:50](#)

ومعنى الحديث ان المنفعة تكون مقابل الضمان. ما يحصل من منافع العين المبيعة مثلا لا يكون بالمشتري في مقابل ضمانه. لماذا؟
لانه لو تلفت لكنت من ضمانه. وهذا الحديث له - [00:16:20](#)

ورد في بعض طرقه يتضح به معناه. وهو ان رجلا اشترى عبدا فاستغله اي حصل من ورائه على غلة على فائدة. ثم وجد بالعبد عيبا.
فرده على البائع فقال يا رسول الله انه قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان بمعنى انه -
[00:16:40](#)

ولو تلف العبد لكان من ضمانه اذا هذه الغلة هو الذي يستحقها. الخراج بالضمان. اذا لمن حكم النبي صلى الله عليه وسلم هنا للمشتري
الذي استغل الغلام او للبائع الذي رد عليه الغلام بمن حكم بالغلة - [00:17:10](#)

للمشتري احسنت. ويوضح هذا اكثر مثال اخر. وهو ان من اشترى سيارة مثلا وبقيت عنده شهرا. ثم تبين ان بها عيبا ينقص ينقص
قيمتها فثبت له خيار العين. فردها على البائع. هل للبائع ان يطالب هذا المشتري الذي رد عليه سيارة - [00:17:30](#)
هل من بائعي طالبه بقيمة ما انتفع؟ او ليس له ذلك؟ ليس له احسنت ليس له ذلك. السيارة لما كانت عند المشتري كان هو الذي ينفق
عليها مثلا هو الذي اه يتكفل بوقودها ويغير زيتها - [00:18:00](#)

او اذا تلفت لك انت من ضمانه اذا هو الذي يستحق الفائدة الخراج بالضمان هو الذي يستحق الخراب فائدة والغنة لانه لو تلفت لكنت
من ضمانه. فمن عدل الشريعة ان جعلت له غنمها - [00:18:20](#)

او منافعها مقابل ذلك الضمان. من فروع هذه القاعدة. ان من اشترى نخل فاكل من ثمرتها ثم وجد بها عيبا فانه اذا رد النخل لا يغرم
قيمة ما اكل. ومن فروعها كذلك. ان من اشترى شيئا فاستغله. اشترى ارضا - [00:18:40](#)

فاستعملها او دارا فسكنها او ماشية فحلبها او دابة فركبها اشترى شيئا فاستغله ثم وجد به عيبا فله ان يرد هذا الذي اشتراه ووجد به العيب الى بائعه ويأخذ الثمن الذي دفعه. ولا شيء - [00:19:10](#)

عليه فيما انتفع به. لان النبي علو تلف لكان من ظمانه ثم قال رحمه الله ومن خلافه الخروج يندب. هذه قاعدة الخروج من الخلاف مستحب معنى القاعدة ان خروج من الخلاف الواقع بين المذاهب الفقهية بترك قول في المذهب - [00:19:30](#)

واخذ قول من مذهب اخر مستحل. ويدل للقاعدة قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك. حديث اخرجه الترمذي والنسائي. وصححه الالباني. وقد نقل النووي الاجماع على القاعدة. وفي - [00:20:00](#)

فيها احتياط للدين ولزوم للورع. وابتعاد عن الشبهة. ويدل له فعل ابن مسعود رضي الله عنه. فانه لما صلى عثمان بمنى اربع ركعات قال ابن مسعود رضي الله عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين - [00:20:20](#)

ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من امارته ركعتين ثم اتمها قال وددت ان لي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين. ثمان عبد الله بن مسعود صلى اربعا - [00:20:40](#)

فقليل ما هو عبث على عثمان ثم صليت اربعة؟ فقال الخلاف شرط. اخرجه ابو داود واصله في الصحيحين. وفي رواية للبيهقي انه قال اني اكره الخلاف. مثلا اذا تعددت في وجوب شيء وعدم وجوبه. فالأخذ بالقول بالوجوب هو الخروج من الخلاف. اذا تعددت الاقوال في حرمة - [00:21:00](#)

في شيء وعدم حرمة لا تفعله وان كنت لا ترى حرمة من تطبيقات القاعدة ان المذهب عند المالكية ان المصلي لا يبسم. اذا قرأ الفاتحة يبدأ بالحمد لله رب العالمين. ومذهب الشافعية وجوب - [00:21:30](#)

البسمة لان الفاتحة عندهم. فالورع ان تقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وكذلك كان يفعل المزني من ائمة المالكية وكان يقول مذهب مالك على قول واحد من بسملة فلا تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من ترك - [00:21:50](#)

يعني ان الورع ان تأتي بالبسملة. وكذلك العلماء اختلفوا في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. فذهب شافعية الحنابلة الى وجوبها. والمالكية يقولون بالدعاء بين كل تكبيرة تكبيرتين والمالكية يقوم بالدعاء بين كل تكبيرتين. فالامام القرافي من المالكية رأى ان تقرأ الفاتحة - [00:22:10](#)

في صلاة الجنازة خروجاً من الخلاف. قال الناظم من ورع فاتحة تقرأ في صلاة ميت قاله القراف من ورع فأكهة تقرأ في صلاة ميت قاله القرافي. من فروعها ان من اكل لحم الجزور - [00:22:40](#)

فالا حوط ان يتوضأ وان كان مذهبه عدم انتقاض الوضوء باكل لحم الجزور مثلا والمالكية والشافعية على ان اكل لحم الجزور لا يبطل الوضوء. والحنابلة والحنابلة على انه يبطل الوضوء. من ورا - [00:23:00](#)

من من مالكيه وغيره ممن يرى عدم انتقاض الوضوء باكل لحم الجزور انه اذا اراد يصلي وقد اكل جزورا ان يتوضأ خروجاً خلافي من اوجب الوضوء قال بعضهم وضوء اتي للجزور يستحب. بان خلف الحنبلي يجتنب - [00:23:20](#)

مثلا المالكية يرون المسح على الخفين بلا توقيت. وغيرهم يقول بالتوقيت. يقول في الحضر تمسح يوما وليلة وفي السفر كم تمسح ثلاثة ايام ولا ايام. الاحتياط الا يمسح المالكي في الحضر اكثر من يوم وليلة. والا يمسح في السفر - [00:23:40](#)

اكثر من ثلاثة ايام ولا ليهن انت بهذا ما فرجت عن مذهبك وقد تركت ما يليك الى ما لا يريبك مثلا اذا توضأت فلا تترك المضمضة والاستنشاق ولو كنت لا ترى وجوبها. خروجاً من خلاف من اوجب المضمضة والاستنشاق - [00:24:00](#)

مثلا لا تصلي منفردا خلف الصف. وان كان مذهبك ان الصلاة صلاة المنفرد صحيحة خلف الصف. لكن لا تصلحهم فاذا خلف الصف خروجاً من خلاف من ابطال الصلاة. لا تصلي امام الامام وان كان مذهبك ان الصلاة امام الامام آآ صحيحة مع الكراهة خروجاً من خلاف من ابطال الصلاة - [00:24:20](#)

من فروعها اجتناب استقبال القبلة في البنيان عند قضاء الحاجة. خروجاً من خلاف من لم يفرق من الفضاء والبنيان. ثم الخلاف الذي اه يراعى هو الذي له وجه من الدليل - [00:24:50](#)

اما اذا كان لا وجه له من الدليل فلا يراعى. مثلا الصوم في السفر مشروع لمن لا يتضرر به بل الجمهور على انه افضل من الفطر. ولا يراعى هنا قول الظاهرية ان المسافر - [00:25:10](#)

لا يصح صيامه. نضاف قولهم فسنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية وتقريرية على مشروعية الصيام في السفر وكذلك

ايضا قول من قال من الحنفية من رفع يديه في الصلاة في غير تكبيرة الاحرام - [00:25:30](#)

تبطل صلاتك. رفع اليدين ثبت برواية خمسين من الصحابة. فلا يراعى هذا القول يعني لا يقال قد يستحب اذا صليت ان لا ترفع يديك

في غير تكبيرة الاحرام خروجاً من هذا القول المحكي في مذهب - [00:25:50](#)

ابي حنيفة ونسب الى ابي حنيفة رحمه الله بانه تبطل صلاة من رفع يديه. لان السنة صريحة واضحة في مشروعية رفع اليدين هذا

اخره. والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. جزاكم الله خيراً - [00:26:10](#)

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:30](#)